

هل يجوز للمسلم إذا كان أثناء الطواف أن يتوقف قليلاً وذلك للصلاة على الميت وهل يكتب له أجر الطواف...؟

عبدالله الغديان

يقول هل يجوز للمسلم إذا كان أثناء الطواف أن يتوقف قليلاً وذلك للصلاة على الميت؟ وهل يكتب له أجر الطواف وأجر الصلاة على الميت؟ نأمل الجواب الشخص عندما يدخل الطواف - [00:00:00](#)

ويعرض له أداء صلاة الفرض فإنه يتوقف عن الطواف ويؤدي الفرض ثم يرجع إلى ولكنه يبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود لأن كثيراً من الطائفين يبدأون من المكان الذي - [00:00:18](#)

قطعوا الطواف من عنده وقد يكون هذا قبل الحجر الأسود وقد يكون بعده لكن لابد أن يكون الشوط القادم مبدوءاً يعني يكونوا مبدوءاً عند مقابلتي الحجر الأسود وأما بالنظر إلى صلاة الجنازة - [00:01:05](#)

فإنها فرض كفاية وليست من فروض الأعيان وبالله التوفيق - [00:01:42](#)